

اسم الصندوق	صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم
رقم الفيد	٧٢٠
IFC code	٦٧٠٠٠٧٢٠

قرار رقم (٩٦٩١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٨ / ١٧ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة للتأمين رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة للاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم برقم (٧٢٠).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة للتأمين رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٨/٩.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/أ،د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) والمادتين (١٣ ، ٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(أ) أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة.

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٦ عاماً، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد

بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٧	٠,٣٢
٤٨	٠,٦٨
٤٩	١,٠٣
٥٠	١,٣٦
٥١	١,٩٧
٥٢	٢,٥٠
٥٣	٢,٩١
٥٤	٣,١٩
٥٥	٣,٣٠
٥٦	٣,٢٨
٥٧	٣,٢١
٥٨	٣,٠٧
٥٩	٢,٨٧

٢,٥٠	٦٠
------	----

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية للأعضاء في الأحوال التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اجمالي ما يلي :

(١) ٠,٩ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١٦/٦/٣٠.

(٢) ١,٦٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٦/٧/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

- على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي الفقرتين (١ ، ٢) من ذات البند بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم.

(٣) ٢,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٣) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مادة (٢١) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية بواقع ٥% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

رئيس الهيئة

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام